

105358 - قطع النافلة والطواف لأجل صلاة الجنازة

السؤال

سؤال :

هل تُقَطَّعُ صلاة النافلة أو طواف التطوع للصلاة على الجنازة ؟

الإجابة المفصلة

” قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) ،
وظاهره أن النافلة لا تُقَطَّعُ إلا للفريضة ، فلا تقطع لصلاة الجنازة ، ولو قطعها
المصلي فلا بأس ؛ لأنه يجوز قطع النفل لغرض صحيح .
وكذلك من يطوف تطوعاً يقطع طوافه لصلاة الجنازة ، لكن الأفضل أن لا يقطع ”
انتهى .

“مجموع فتاوى ابن عثيمين” (17/158) .

والله أعلم